لازم وما بعده مفعول فيه فلا وقد صرح الرضي وغيره بانه كثيرا ما يستعمل فى وجده
مع الامكنة نحو دخلت فى الدار وذكر الجوهري ان دخلت السوق توسع على اسقاط
الجار لكن الشايع فى الاستعمال حذف فى حتى قال سيبويه اظهارها شاذ هذا هذا
ومعنى ذات مرة وقول المص وقت صاحب هذا الكلام وانما سمعت هذه الاضافة
فيه وفى اوقات مخصوصة ذكرها الرضي ولا يقاس عليها نحو ذات شهر وذات سنة
كذا ذكره الرضي او العلوم التي من جملتها الفقه قيل هذا موضوع بان صيغة لا يدل
الا على انه عالم بجنس فقهية ولا يدل على سائر علومهم فلا يكون ايهاما ويجب عليهم
العقوبات التي تندرئ بالشبهة ولو جاز حجره لاندرا عنه مثل هذه العقوبات لان
تحقق الحجر شبهة دارئة وقيل معناه انه لو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الاولى ان
يحجر عليه من الاقرار بالاسباب الموجبة وانت خبير بان ليس فى كلام الشارح وجوب العقوبة
باقراره وفى ترك الجواب اه قيل بل اجاب عن الوجهين الاخيرين ايضا فان قوله
وانما يحجر اى الحجر بالسببية بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا فوق ضرر اهدار اهليته
جواب عن الدليلين الاخيرين وقدم لكونه توطئة للجواب عن القياس على منع المال
وتوجيه كونه جوابا عنهما اما عن الاول منهما فبان النظر له فى عدم صحة تجاراته لئلا
يتضرر بتضمن اهدار اهليته والحاقه بسبب ذلك بالبهايم وهذا ضرر فوق ذلك الضرر
الذى يعتريه فى المال لو صحت تجاراته واما عن الثانى فبان النظر للمسلمين فى حجر
السفها حتى لا تركب عليهم الدين فتضيع اموال المسلمين فى ذمتهم يتضمن ضررا اليهم
فوق ذلك وهو انه لو لم يحجر تصرف السفها ويهدر اهليتهم وعباراتهم فما تلفوا
من اموال المسلمين لا يكون دينا عليهم وما وهبوا للمسلمين او اعطوه اياهم فى ثمن
ما اشتروه منهم لم يكن لهم وذلك اكثر ضررا للمسلمين مما ذكر والاحسان نزول السفه
فنودي اموال المسلمين او ما اخذ من بعضهم يكون ان يعطيه للبعض الآخر فلم يكن الضرر
عاما بخلاف الحجر فانه لا يكون فى تصرفها الآخر سواء اخذ او اعطى فان ما اتلفه
لا يودي ولا يكون دينا وما اعطى لا ينفذ فيسترده الولي واما كونه توطئة للجواب
عن القياس فلانه لما ثبت ان صحة العبارة بالاهلية نعمة اصلية بها يمتاز الانسان
عن البهايم والسعيد للادمي نعمة زائدة ثم بطلان القياس على منع اليد عن المال اى

اى الحجر بسبب السفه سواء كان اصليا بان بلغ سفيها او عارضيا بان حدث بعد
البلوغ فلا بد من ترجيح اه فائدة الخلاف يظهر فيمن ادرك سفيها ولم يرفع امره
الى القاضى حتى باع شيئا او اقر او تصدق بشئ او وهب يصح عند ابى يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله لانه لاجل النظر للغرما فيما ايما الى الفرق لمحمد رحمه الله بين الحجر بسبب السفه
وحجر المديون خوفا من التلجئة حيث ذهب الى ان الاول لا يحتاج الى قضاء القاضى بخلاف
الثانى ووجه الفرق ان هذا الحجر لاجل النظر للغرما يتوقف على طلبهم وذلك لا يتم
الا بالقضاء والحجر بالسفه لاجل النظر للسفيه نفسه وهو غير متوقف على طلب احد فثبت
حكمه بلا قضاء قلت المراد انه خروج اه قيل الجواب ليس كما ينبغي اما اولا فلانه لا يطابق
السؤال لان قصد سير مدة لا يحصل الخروج الذى هو الانتقال عن الداخل الى الخارج
عمدا الاصلي طريق المجاز المعهود فى التعريفات واما ثانيا فلانه جعل الخروج من عمران
الوطن مع قصد السفر وليس كذلك بل السفر لا يتحقق الا بسير ثلثة ايام كما يدل
عليه قول المص فيما ياتى واحكام السفر يثبت بالخروج بالسير المشهودة وان لم يتم السفر
الآخر ما ذكره واما ثالثا فلانه شرط السير فى الليالى ايضا وليس كذلك بل مسافة
السفر ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام بالنهار دون الليل فالاولى فى الجواب
ان يقال الخروج هو الانتقال من الداخل الى الخارج ولكن السفر انتقال من الداخل الى
سير ثلثة ايام فهو خروج ممتد ومعنى قولهم الخروج لا يمتد انه يحصل بمجرد الانتقال
من الداخل الى الخارج لا انه لا يحتمل الامتداد المص والشافعي الاضحية اورد عليه
الاضحية فانها لا تجب على المسافر واجيب بانها انما لا تجب عليه تخفيفا لان السفر منعها
عنه ولهذا لو ضحى جاز ولو كان السفر مانعا لما جاز منها ومثلها الجمعة المصلاة
من سبب المشقة اى يجب الحاذ حتى لو تنزه سلطان من بستان الى بستان فى خدمه و
اعوانه لزمه مشقة بالنسبة الى حال اقامته المص بخلاف المرض اه يعني ان الرخصة والتخفيف
انما يتعلق بالمرض الذى يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها الا يرى انه لو حدث
مرض فى حال الصوم لا يمكن ان يرخص له بالافطار مع انه من الامراض الصعبة فعرفنا
ان الحكم غير متعلق بنفس المرض كما ظن بعض اصحاب الحديث بالرمد او جاع ضرس الشيخ
اكمل الدين على الوجهين بانهما يدلان على ان الركعتين عزيمة والقعود خلافا واجيب

Copyright © King Saud University